المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.80.445 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية .. 771

اتفاق للتعاون السياحي بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية

ظهير شريف رقم 1.80.392 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون السياحي الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية 772

اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة.

ظهير شريف رقم 1.80.393 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما والى ما وراءهما الموقع عليه بالرباط يوم 11 مايو 1978 773

اتفاق تجاري بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.80.444 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية 776

اتفاقية التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية

ظهير شريف رقم 1.81.177 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بنشر اتفاقية التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع عليها بالرباط يوم 20 يناير 1977 778

اتفاق للتعاون العلمي والتقني بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية

ظهير شريف رقم 1.81.203 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق للتعاون العلمي والتقني الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بمدريد يوم 8 نونبر 1979 779

اتفاق للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المانيا الديمقراطية.

ظهير شريف رقم 1.81.211 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المانيا الديمقراطية بتاريخ 18 أبريل 1980 780

اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

ظهير شريف رقم 1.81.232 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية والموقع بالرباط يوم 11 يونيه 1980 782

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار

مرسوم رقم 2.81.354 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة عشر مليون وحدة حسابية أوربية (15.000.000) المبرم يوم 26 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار قصد تمويل قطاع الصناعة الصغيرة والمتوسطة 783

اتفاقا قرضين مبرمين بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت/ماين.

مرسوم رقم 2.81.441 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 43.000.000 مارك ألماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت/ماين للكوس – الشطر الثاني 783

مرسوم رقم 2.81.442 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 23.400.000 مارك ألماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت/ماين قصد تمويل مشروع توسيع المراكز الجهوية للشركة الوطنية لتسويق البذور (صونكوص) 783

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت/ماين.

مرسوم رقم 2.81.370 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 4.000.000 مارك ألماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت/ماين قصد تمويل مشروع اقتناء أربع رافعات لميناء أكادير 784

اتفاقيتا قرضين مبرمتين بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية.

مرسوم رقم 2.81.452 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي المبرمة يوم 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية 784

مرسوم رقم 2.81.454 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره أربعين مليون دولار أمريكي المبرمة يوم 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 أبريل 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية 784

اتفاقية قرض تلقائي مبرمة بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي

مرسوم رقم 2.81.453 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التلقائي البالغ 1.875.000 دينار عربي حسابي الموقعة في 11 من ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي 785

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. – تعيين أعضاء غير موظفين عن سنتي 1981 و 1982.

مقرر لوزير المالية رقم 438.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يعين بموجبه عن سنتي 1981 و 1982 الاعضاء غير الموظفين باللجان التقنية للادارة والتنظيم وتأمين المؤمن والسيارات ، وحوادث الشغل والبحرية والنقل والطيران والضمان العشاري للابنية والحريق والحياة والاخطار المختلفة ، المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة 785

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. – تعيين أعضاء عن سنتي 1981 و 1982.

مقرر لوزير المالية رقم 439.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يعين بموجبه عن سنتي 1981 و 1982 أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة 786

نصوص خاصة

العرائش. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.81.303 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للعرائش الصادر بالاذن لجماعة العرائش (اقليم تطوان) في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص 787

أكادير. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن قطع ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.81.349 بتاريخ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر بالاذن لجماعة أكادير في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن 13 قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص 787

سطات. – استعمال محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين.

قرار لوزير النقل رقم 431.81 بتاريخ 6 رجب 1401 (11 مايو 1981) بالزام اصحاب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات في مدينة سطات باستعمال محطة النقل البرى الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة 788

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 440.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 788

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 486.81 بتاريخ 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 789

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصيد البحرى رقم 441.81 بتاريخ فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بتفويض الامضاء 789

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية رقم 3562 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبراير 1981) 790

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 319.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبراير 1981) تحدد بموجبه شروط القبول في طور تكوين مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين لدى المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 791

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 571.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد 792

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 547.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيه 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 793

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 548.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيه 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 793

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 549.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيه 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 793

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 575.81 بتاريخ 5 شعبان 1401 (8 يونيه 1981) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بالمدرسة العليا للاساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط 793

وزارة الشغل والتكوين المهني.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 550.81 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1401 (6 مارس 1981) المتعلق بتعيين ممثل الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشغل والتكوين المهني 794

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 496.81 بتاريخ 6 شعبان 1401 (9 يونيه 1981) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 794

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 795
نتائج المباريات والامتحانات 795
المعاشات العسكرية 797

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة 798

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.445 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بعمان يوم 28 شتنبر 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، كما هو مضاف الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

اذ تحدوهما الرغبة المشتركة في تنمية تعاونهما الاقتصادي والتقني على أسس متينة تقديراً لدور هذا التعاون في التقريب والرفع من مستوى شعبيهما الشقيقين ، وزيادة رفاهيتهما وتحقيق رغبتهما في التعجيل بتحقيق التقدم الاقتصادي والتقني ، قررتا عقد اتفاقية لهذا الغرض نصها كما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادي وتقني متين بينهما وعلى تقويته وتعزيزه بما يكفل تقدم بلديهما الى أقصى حد ممكن.

المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي :

أ) تشجيع استثمار رؤوس أموال احد الطرفين بما فيها العامة والخاصة في بلد الآخر وذلك وفق التشريعات النافذة في كل من البلدين ؛

ب) تشجيع قيام مشاريع اقتصادية بين حكومة أو رعايا أحد الطرفين في البلد الآخر وكذلك انشاء شركات مختلطة للانتاج ؛

ج) تنظيم وتنفيذ التعاون والبحث في جميع المجالات خاصة في ميدان الصناعة والسياحة والزراعة والمعادن والملاحة ؛

د) دعم التعاون بين المؤسسات والمشاريع وغيرها من الهيئات ذات الطابع الاقتصادي سواء اكانت عامة أو خاصة أو مختلطة في اطار خطط التنمية الاقتصادية في البلدين.

المادة الثالثة

ان التعاون التقني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي :

أ) تبادل الخبراء والفنيين في كل المجالات كالصناعة والسياحة والزراعة والمعادن ؛

ب) اعداد الاطر وتبادل الاساتذة وتدريب واعداد اليد العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في جميع المجالات في كلا البلدين المتعاقدين ؛

ج) انشاء معاهد مشتركة للبحث العلمي وتبادل الاختراعات والمستندات والمعلومات التقنية.

المادة الرابعة

للوصول الى تحقيق غايات هذا الاتفاق تسعى حكومتا البلدين الى ابرام اتفاقات وبروتوكولات تنفيذية بين المؤسسات المعنية في البلدين.

المادة الخامسة

تتمتع رؤوس الاموال التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين في البلد الآخر بالمزايا والاعفاءات والضمانات التي تقررها قوانين تشجيع استثمار رأس المال النافذة في كل من البلدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاطات الاقتصادية والمهن الحرة لرعايا الطرف الآخر.

المادة السابعة

يخضع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين المقيمين في القطر الآخر أو الذين يمارسون أحد النشاطات المنصوص عليها في بنود هذا الاتفاق الى القوانين والانظمة المرعية في البلد المضيف.

المادة الثامنة

تسهيلا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق والاتفاقات والبروتوكولات التنفيذية والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، تشكل لجنة مشتركة تجتمع مرة واحدة في السنة على الاقل وبصورة دورية في الرباط وعمان يكون من مهامها :

أ) دراسة التدابير والاجراءات التفصيلية لتنمية التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين ؛

ب) متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبيل تنفيذه.

المادة التاسعة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاصول المرعية في كل من البلدين ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته بانهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء اجله بثلاثة أشهر على الاقل. وفي جميع الاحوال تبقى العقود التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 11 أيار (مايو) 1978 على نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الدولة
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الاستاذ امحمد بوستة.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :
وزير التجارة والصناعة ،
الدكتور نجم الدين الدجاني

ظهير شريف رقم 1.80.392 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون السياحي الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون السياحي الموقع بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية بالرباط يوم 11 مايو 1978 ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بعمان يوم 21 غشت 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، كما هو ملحق بظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون السياحي الموقع بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية بالرباط يوم 11 مايو 1978.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق للتعاون السياحي بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

رغبة منهما في تعميق الروابط الاخوية بين القطرين العربيين الشقيقين ، وتقديرا منهما للمصالح الحيوية المشتركة وما تقتضيه من ضرورة وضع اسس ثابتة للتعاون في الحقل السياحي بينهما وتأكيدا لرغبتهما باقامة اواصر التعاون والتنسيق في مختلف المجالات السياحية وتوثيقا للعلاقات بين الهيئات السياحية في البلدين ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

العمل على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنمية مصالحهما المشتركة في مجال السياحة وتنشيطها وتوسيع مجال التعاون والتبادل السياحي فيما بينهما عن طريق :

أ) تقديم التسهيلات على نطاق واسع تتسم بالمرونة تجاه اجراءات السفر وتسهيلها وتذليل العقبات الجمركية والمالية والادارية التي قد تعيق تنشيط الحركة السياحية بين البلدين والعمل على توحيد تلك الاجراءات ؛

ب) تشجيع تبادل الافواج السياحية من مواطني البلدين وخاصة رحلات الشباب والطلاب وتسهيل اقامة المخيمات السياحية اللازمة لتأمين اقامتهم ؛

ج) تبادل الخبرات والمعلومات المتوفرة في مجالات التخطيط والترويج ، والتسويق السياحي والصناعة الفندقية والتدريب المهني السياحي وغيرها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) التعاون على تطوير المواقع السياحية فـي البلديـن ووضـع المشاريع والبرامج السياحية لاجتذاب السياح اليهما ؛

هـ) اعداد برامج ترويجية سياحية مشتركة للقطرين ؛

و) تنسيق حملات التوعية السياحية في البلدين ؛

ز) دعوة رجال السياحة والاعلام لزيارة البلدين وفق برنامج مشترك يعد لهذه الغاية.

المادة الثانية

التعاون مع شركات الطيران في البلدين للاستفادة من مكاتبهـا في الخارج للاعلام السياحي لهما.

المادة الثالثة

العمل مع الجهات المختصة على تشجيع تبـادل فـرق الفنـون الشعبية وبرامج للمهرجانات السياحية والاستفـادة مـن خبـرات المختصين في هذه الميادين.

المادة الرابعة

لتنفيذ هذا الاتفاق والعمل على تحقيق غاياته فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة من البلدين يرأس كل جانب منها معاون وزير السياحة ، تجتمع مرة على الاقل في السنة بالرباط أو عمان بالتناوب او بناء علـى طلـب احـد الطرفيـن المتعاقديـن وتكون مهمتها :

أ) متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة الصعوبات التي قد تعتـرض سبيل تنفيذه ؛

ب) تقديم المقترحات الايلة الى تطويـر ودعـم التعـاون السياحـي بين البلدين ؛

ج) ترفع اللجنة توصياتها الى حكومتي الطرفين المتعاقدين وتصبـح هذه التوصيات نافذة المفعول بعد الموافقة عليها وفق الاصول المرعية في كل من البلدين.

المادة الخامسة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاصول المرعية في كل من البلدين. ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامه.

المادة السادسة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا ما لم يعرب احد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في انهاء العمل به في موعد يسبـق تاريخ انتهاء اجله بثلاثة أشهر على الاقل.

وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 11 أيـار (مايـو) 1978 علـى نسختين أصليتين باللغة العربية.

من حكومة المملكة المغربية :
وزير الدولة
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الاستاذ احمد بوستة.

من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :
وزير التجارة والصناعة ،
الدكتور نجم الدين الدجاني.

ظهير شريف رقم 1.80.393 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاق بيـن المملكـة المغربيـة والمملكـة الاردنيـة الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما والى ما وراءهما ، الموقع عليه بالرباط يوم 11 مايو 1978.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بدخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما والى ما وراءهما الموقع عليه بالرباط يوم 11 مايو 1978 ؛

وبناء على محضر تبادل وثائـق المصادقـة عليـه بعمـان يـوم 21 غشت 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، كما هو ملحق بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهـاشميـة لتنظيـم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما والى ما وراءهما ، الموقـع عليه بالرباط يوم 11 مايو 1978.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق بين المملكة المغربيـة والمملكة الاردنية الهاشميـة لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما والى ما وراءهما.

بما أن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية أعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني فانهما يؤكدان ايمانهما في تقدم الطيران المدني الدولي يتمسكهما بأحكام معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة في 7 ديسمبر 1944 ؛

ورغبة منهما في ابرام اتفاق بغرض تنظيم النقل الجوي المنتظم بين اقليميهما وفيما وراءهما ، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

اتفق الطرفان لقصد تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

1 ـ ان كلمة المعاهدة تعني معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو ؛

2 ـ ان كلمة اقليم تناسب المعنى الوارد في المادة الثانية مـن المعاهـدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – ان سلطات الطيران تعني :

فيما يخص المملكة المغربية مديرية الجو – وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ؛

فيما يخص المملكة الاردنية الهاشمية – مديرية الطيران المدني وزارة النقل ؛

4 – ان عبارة المؤسسة المعينة تشير الى مؤسسة النقل الجوي التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين قد عينها كتابيا طبقا للبند السابع عشر لتكون المؤسسة او المؤسسات المسموح لها باستغلال الخدمات الجوية في نطاق هذا الاتفاق ؛

5 – عبارة خدمة جوية تناسب المعنى الوارد بشأنها في المعاهدة ؛

6 – ان عبارة تجهيزات الطائرة ومواد التغذية لطاقم الطائرة وركابها وقطع الغيار تطابق المعنى الوارد في الملحق التاسع من المعاهدة.

المادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة في هذا الاتفاق بقصد اقامة الخدمات الجوية المنصوص عليها في الملحق المرفق.

المادة الثالثة

سعيا وراء تجنب كل تمييز وتحقيق مساواة كاملة في المعاملة، اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

1 – يعفى من التعرفة الجمركية الوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرات ومستودعات الطائرات التي يجرى ادخالها الى أو أخذها من اقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة او نيابة عن مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والتي يكون الغرض الوحيد منها استعمالها من قبل طائرات تلك المؤسسة ، وتبقى البضائع التي تدخل على هذا الاساس تحت الاشراف الجمركي الى حين الحاجة لاستعمالها أو اعادة تصديرها ؛

2 – تعفى من الرسوم الجمركية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر الطائرات التابعة لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين التي تعمل في الخدمات المتفق عليها ، وكذلك الوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرات المعتادة والمؤن التي تكون بداخل تلك الطائرات. وتعفى كذلك من الرسوم والفرائض الاخرى حتى اذا كانت تلك المواد ستستعمل في الرحلات التي تطير فوق ذلك الاقليم.

المادة الرابعة

يمكن لكل مؤسسة طيران أو مؤسسات يعينها أحد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بمستخدميها الفنيين والاداريين اللازمين داخل المطارات في اقليم الطرف المتعاقد الآخر التي تريد أن يكون لها تمثيلها الخاص فيها.

واذا عدلت احدى المؤسسات المعينة عن انشاء فرع خاص لها داخل مطارات الطرف المتعاقد الآخر ، فانها ستكلف قدر المستطاع مستخدمي المطارات أو مستخدمي احدى الشركات المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة

تعتبر شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة والرخصة الصادرة أو المؤشر عليهما بالاعتماد من قبل احد الطرفين المتعاقدين والتي لا تزال سارية المفعول معتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتشغيل الطرق والخدمات المحددة في الملحق. الا ان كل من الطرفين المتعاقدين يحتفظ بحق رفض الاعتراف بشهادة الكفاءة والرخص الممنوحة لرعاياه من قبل دولة أخرى فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه.

المادة السادسة

1 – تطبق القوانين والانظمة الخاصة باحد الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخول وخروج الطائرات الى ومن اقليمه ، التي تقوم بتأمين خدمات جوية دولية أو طيران تلك الطائرات داخل اقليمه ، على مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2 – تطبق القوانين والانظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخول ومرور واقامة وخروج الركاب والملاحين والبريد والبضائع بالنسبة لاقليمه مثل القوانين والانظمة الخاصة بالاجراءات المطلوبة بالنسبة للجوازات والهجرة والجمارك والحجر الصحي ، على الركاب والملاحين والبريد والبضائع الذين تقوم بنقلهم طائرات مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عندما يكونوا داخل الاقليم المذكور.

المادة السابعة

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض قبول احدى مؤسسات الطيران وحق حجب أو لقض تصريح التشغيل أو فرض الشروط المطلوبة اذا لم يقتنع بأن جزءا هاما من ملكية تلك المؤسسة أو ادارتها الفعلية في يد ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو في يد رعاياه أو في حالة عدم احترام المؤسسة أو المؤسسات لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر أو في حالة اخفاقها في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. على أنه لا يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين اتخاذ هذا الاجراء الا بعد التشاور المشار اليه في المادة الثامنة الا اذا كان هذا الوقف الفوري ضروريا لتفادي مخالفات جديدة للانظمة والقوانين المعمول بها.

المادة الثامنة

1 – تجرى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين فيما بينهما مشاورات من وقت لآخر تمشيا مع روح التعاون لضمان تطبيق المبادىء المنصوص عليها في هذا الاتفاق لتحقيق أهدافه بشكل مرض.

2 – اذا اعتبر أي من الطرفين أنه من المرغوب فيه تعديل شروط هذا الاتفاق فانه يمكن له طلب الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين على أن تبدأ مثل هذه المشاورات خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب ، فاذا اتفقت سلطات الطيران المذكور آنفا على تعديل هذا الاتفاق فان تلك التعديلات تصبح سارية المفعول بعد تأييدها بتبادل مذكرات دبلوماسية.

المادة التاسعة

1 – اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة في مدى تسعين يوما من بدء اثارة الخلاف من جانب أي منهما أمكن لهما احالة الخلاف على هيئة تحكيم.

2 – تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف حكما عنه وهذين الحكمين يتفقان على تعيين مواطن من بلد آخر يكون رئيسا لهيئة التحكيم واذا لم يتم تعيين الحكم خلال شهرين اعتبارا من يوم طلب احد الطرفين تسوية الخلاف أو لم يحصل الاتفاق على رئيس للهيئة خلال شهر بعد تعيينهما فلكل من الطرفين أن يطلب من المنظمة الدولية للطيران المدني أن تقوم بالتعيينات اللازمة.

3 – اذا لم تتوصل هيئة التحكيم الى حل الخلافات بصورة مجدية فانه يلجأ الى اغلبية الاصوات.

4 – يتعهد الطرفان باحترام الاجراءات المؤقتة التي يمكن أن تصدر عن الهيئة وكذلك قرار التحكيم، وان هذا القرار يعتبر نهائيا.

5 – اذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر عن هيئة التحكيم فان الطرف المتعاقد الآخر يمكن له ان يحدد او يلغي الحقوق التي منحها بمقتضى هذه الاتفاقية.

6 – يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف ممثله في الهيئة ونصف التكاليف الاخرى المترتبة عن التحكيم.

المادة العاشرة

يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يشعر الطرف المتعاقد الاخر كتابة عن رغبته في انهاء هذا الاتفاق مع ابلاغ محتويات ذلك في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني.

وفي مثل هذه الحالة ينتهي الاتفاق بعد تسعة أشهر من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاشعار الا اذا تم سحب الاشعار بالغاء الاتفاق قبل انتهاء هذه الفترة وفي حالة عدم تأييد استلام الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر فان الاشعار يعتبر قد تم استلامه بعد (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاستلام من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة الحادية عشر

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل ايراداته الصافية التي يحصلها مقابل نقل الركاب والعفش والبريد والبضائع وذلك بالمتعر الرسمي للتحويل.

ان أرباح مؤسسة الطيران المعينة لاي من الطرفين المتعاقدين تكون معفاة من الرسوم والضرائب في اقليم الطرف الآخر.

المادة الثانية عشر

ان ملحق هذه الاتفاقية يعتبر جزءا منها وأي اشارة الى الاتفاقية تشمل الاشارة الى الملحق.

المادة الثالثة عشر

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديل يطرأ عليها لدى مجلس الطيران المدني الدولي.

المادة الرابعة عشر

اذا أبرمت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوي الدولي المنتظم وأصبحت سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتناسب وأحكام الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة عشر

تمنح مؤسسة أو مؤسسات كل من الطرفين المتعاقدين حق استغلال الخدمات الجوية المنصوص عليها في جدول الطرق المبين في الملحق. ويشار الى هذه الخدمات في كل ما يأتي بعبارة الخدمات الجوية المتفق عليها.

المادة السادسة عشر

1 – يمكن استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها مباشرة بعد ابرام هذه الاتفاقية أو في تاريخ لاحق حسب رغبة الطرف المتعاقد التي منحت له هذه الحقوق شريطة ان يعين هذا الطرف مؤسسة أو مؤسسات طيران المكلفة باستغلال الخط أو الخطوط المبينة في الملحق.

2 – يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة أو أكثر من مؤسسات الطيران لغرض تشغيل الخدمات الجوية المنتظمة بموجب هذا الاتفاق على الطرق المحددة في القسم المختص بها من الجدول من ملحق هذا الاتفاق، وعندما يتسلم الطرف المتعاقد الآخر الاشعار بتعيين احدى المؤسسات فان عليه بموجب المادة العاشرة من هذا الاتفاق أن يمنح لتلك المؤسسة بدون ابطاء تصريح التشغيل.

3 – وقبل التصريح لمؤسسة الطيران ببدء الخدمات الجوية المتفق عليها والمشار اليها في الفقرة السابعة فانه يمكن ان يطلب منها اقناع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بانه تتوفر لديها الكفاءة للتمشي بموجب القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل هذه السلطات فيما يتعلق بتشغيل الخدمات الجوية الدولية.

المادة السابعة عشر

وفقا لهذه الاتفاقية فان مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين تتمتع في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بحق اخذ وانزال حركة دولية من الركاب والبريد والبضائع في النقاط المحددة في الملحق.

المادة الثامنة عشر

1 – يوافق كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يعامل مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة له معاملة أفضل من معاملة مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

2 – ان مؤسسات الطيران المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين يجب ان تراعى في تشغيل الخدمات المتفق عليها مصالح مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا يؤثر ذلك على الخدمات التي تقدمها هذه الاخيرة على نفس الطريق بأكمله أو في جزء منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة عشر

1 – ان استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها بين اقليمي الطرفين المتعاقدين وفقا للملحق يشكل بالنسبة للبلدين حقا أساسيا ورئيسيا.

2 – الحمولة التي توفرها مؤسسات الطيران المعينة يجب أن تتناسب مع احتياجات النقل الجوي حاليا والمنتظرة بشكل معقول – بنسبة استعمال معقول –.

3 – ان المؤسسة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين يمكنها أن تلبي حاجيات النقل بين اقليم دول أخرى يشملها الجدول المتفق عليه واقليم الطرف الآخر، وذلك في نطاق الحمولة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولا يتم هذا الاجراء الا اذا كانت هذه الحاجيات غير محققة بواسطة خدمات محلية أو اقليمية.

4 – يمكن استغلال حمولة اضافية الى الحمولة المشار اليها في الفقرة الاولى وذلك اذا كانت حاجيات النقل بين البلدان التي يشملها الجدول تستوجب ذلك.

المادة العشرون

1 – ان فئات الاجور التي تتقاضاها مؤسسة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين مقابل النقل من او الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب ان تحدد على مستويات معقولة مع النظر بعين الاعتبار الى جميع العوامل المتعلقة بذلك التي تشمل تكاليف التشغيل والربح المعقول وفئات الاجور التي تتقاضاها مؤسسات الطيران الأخرى على نفس الطريق.

2 – يتفق على فئات الاجور المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة اذا أمكن بين مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بالتشاور مع مؤسسات الطيران الاخرى التي تعمل على الطريق الجوي كله أو جزء منه، ومثل هذا الاتفاق يمكن الوصول اليه اذا أمكن عن طريق الجهاز الخاص بتحديد الاجور في احدى المنظمات أو الهيئات الدولية المعينة لهذا الغرض والمعترف بها من الطرفين المتعاقدين.

3 – تقدم فئات الاجور التي يتم الاتفاق عليها بهذا الشكل لسلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ بدء العمل بها وفي بعض الحالات الخاصة يمكن تخفيض هذه الفترة الزمنية بناء على اتفاق سلطات الطيران على ذلك.

4 – اذا لم تصل مؤسسات الطيران المعينة الى اتفاق على فئات الاجور أو اذا لم يمكن الوصول الى تحديد الاجور بموجب شروط الفقرة (2) من هذه المادة لسبب آخر أو اذا قام أحد الطرفين المتعاقدين باشعار الطرف المتعاقد الآخر خلال الخمسة عشر يوما الاولى من فترة الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة (3) من هذه المادة بعدم اقتناعه بفئات الاجور التي تم الاتفاق عليها بموجب شروط الفقرة (2) من هذه المادة فان سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين تعمل على تحديد فئات الاجور بالاتفاق فيما بينها.

5 – اذا لم تستطع سلطات الطيران الوصول الى اتفاق لاعتماد أي من فئات الاجور المقدمة اليها بموجب الفقرة (3) من هذه المادة أو تحديد أي فئات أجور بموجب الفقرة (4) فان الخلاف يفصل فيه حينئذ بموجب شروط المادة التاسعة من هذا الاتفاق.

6 – بموجب شروط الفقرة (3) من هذه المادة لا تصبح أية أجور سارية المفعول اذا لم يجرى اعتمادها من سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين.

7 – فئات الاجور التي تحدد بموجب شروط هذه المادة تظل سارية المفعول الى أن يتم تحديد فئات أجور جديدة بموجب شروط هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المفعول في اليوم الذي يجري فيه تبادل الاشعار بابرامه بتبادل المذكرات الدبلوماسية التي تثبت بأن الاتفاقية قد صدق عليها وفقا للمتطلبات الدستورية المتبعة لدى كل من الطرفين المتعاقدين وبناء عليه فان المفوضين الموقعين ادناه استنادا الى تفويض حكومتيهما لهما قد وقعا هذا الاتفاق باللغة العربية في نسختين وعلى هذا جرى الختم.

حرر في الثالث من شهر جمادى الثانية 1398 موافق 11 مايو 1978

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الدولة
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الاستاذ احمد بوستة.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :
وزير التجارة والصناعة ،
الدكتور نجم الدين الدجاني

***

ملحق جدول الطرق

1 – نقط في المملكة الاردنية الهاشمية – القاهرة أو الاسكندرية – طرابلس وأو بنغازي – تونس – الجزائر – الدار البيضاء – مدريد.

2 – الطرق المغربية :

نقط المملكة المغربية – أثينا – القاهرة – بيروت – عمان – بغداد وأو جدة.

ملاحظات :

1) – يجوز للمؤسسة أو المؤسسات المعينة في أي من الطرفين المتعاقدين حذف أي نقطة أو نقط متوسطة.

2) يحق للمؤسسة الاردنية أن تتمتع بكامل حريات الطيران بين مدريد والدار البيضاء وذلك في حدود 25 راكبا في كل رحلة وبالعكس.

3) يتم تحديد نقطة ما وراء الدار البيضاء، للمؤسسة الاردنية، في غرب افريقيا في المستقبل بواسطة مشاورات بين سلطات الطيران المدني للبلدين.

ظهير شريف رقم 1.80.444 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بعمان يوم 28 شتنبر 1980 ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، حسبما هو ملحق بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق تجاري بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية تحدوهما الرغبة في اقامة تعاون وثيق بينهما انطلاقا من الروابط القومية والصلات التاريخية التي تربط بين القطرين الشقيقين.

ورغبة منهما في انماء وتوطيد العلاقات الاقتصادية وتطوير حجم مبادلاتهما التجارية على اسس من المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة ،

فقد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما وتوطيدها وتطويرها لمنفعتهما المتبادلة وفقا لنصوص هذا الاتفاق والقوانين والانظمة المرعية في كل منهما.

المادة الثانية

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل المنتجات الزراعية والحيوانية ، والحيوانات الحية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي بين البلدين معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في حدود القوانين والانظمة المرعية النافذة لدى كل منهما.

المادة الثالثة

أ) تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ مغربي او اردني اذا كانت تكلفة الانتاج المحلية بما فيها المواد الاولية واليد العاملة المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن 40 % من تكلفة الانتاج الكلية.

ب) ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ على أن تتضمن الشهادة العائدة للمنتجات الصناعية نسبة الصنع المحلية الداخلة في انتاجها وتصادق على صحة محتويات شهادة المنشأ السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان باضطراد على توسيع نطاق تبادل منتجاتهما والتدرج في ازالة الحواجز والقيود الادارية والنقدية حتى يصل التبادل التجاري بينهما الى المستوى المطلوب.

المادة الخامسة

رغبة في تنشيط مشاريع التنمية الاقتصادية مع مراعاة الانظمة والقوانين المرعية في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين يشجع الطرفان المتعاقدان قيام مشاريع التنمية الاقتصادية من رعوية اي من البلدين المتعاقدين في البلد الآخر وكذلك انشاء شركات مختلطة بينهما وبين رعاياهما في كلا البلدين.

المادة السادسة

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ويسمح كل من الطرفين بتحويل المبالغ بالعملة التي يتفق عليها الى بلد الطرف الآخر لتسديد المدفوعات التي تستحق بنتيجة المعاملات الجارية بين البلدين وفقا لاحكام هذا الاتفاق والقوانين والانظمة الاخرى النافذة.

المادة السابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية على اراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والانظمة النافذة ، كما يعمل الطرفان على تبادل الملحقين التجاريين بينهما.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الوفود التجارية والاقتصادية بغية انماء اقتصاد بلديهما وتحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادي بينهما.

المادة التاسعة

تكون افضلية النقل والشحن الجوي والبحري للبضائع المتبادلة بين البلدين بوسائل النقل والملاحة الوطنية ويسعى الطرفان الى اقامة خط ملاحي منتظم بينهما.

المادة العاشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وفي تسهيل تبادل البضائع بين البلدين وتنمية التعاون الاقتصادي والفني اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة مغربية اردنية تجتمع مرة في كل سنة على الأقل في الرباط أو عمان بالتناوب أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في أجل اقصاه ثلاثة أشهر وتكون مهمتها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – معالجة الصعوبات والمشاكل التي تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق ؛

2 – تقديم الاقتراحات التي تهدف الى تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ؛

3 – ترفع اللجنة توصياتها الى حكومتي الطرفين المتعاقدين وتصبح هذه التوصيات نافذة بعد التصديق عليها حسب الاصول المرعية في كل منهما.

المادة الحادية عشر

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة تتجدد تلقائيا ما لم يبد احد الطرفين المتعاقدين رغبته بانهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء اجله بثلاثة أشهر على الاقل.

وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 11 أيار (مايو) 1978 على نسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الدولة
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الاستاذ احمد بوستة.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :
وزير التجارة والصناعة ،
الدكتور نجم الدين الدجاني.

ظهير شريف رقم 1.81.177 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بنشر اتفاقية التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع عليها بالرباط يوم 20 يناير 1977.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بدخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على اتفاقية التعاون الثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع عليها بالرباط يوم 20 يناير 1977 ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليها الموقع بالخرطوم يوم 16 أكتوبر 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع عليها بالرباط يوم 20 يناير 1977 والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاقية التعاون الثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ،

ايمانا منهما بوحدة الاتجاه الفكري وتراث الحضارة الاسلامية والافريقية المشترك بينهما ؛

واحكاما لاساليب التعاون بين البلدين في شؤون الثقافة والفنون التقليدية والتربية والتعليم ؛

قررتا عقد هذه الاتفاقية بينهما تنظيما لاوجه التعاون في المجالات الثقافية والفكرية والعلمية والفنية.

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان باستمرار على تقوية وتعزيز الروابط بينهما في ميادين العلوم والآداب والتربية والتعليم والفنون الشعبية والفولكلورية والالعاب الرياضية وفي غير ذلك من الميادين الثقافية التي تزيد في التقارب الفكري والتآلف الروحي بين قطريهما الشقيقين.

المادة الثانية

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين كل سنة في حدود امكانياته على تخصيص مجموعة من المنح الدراسية لطلاب الطرف الآخر ويتبادلان الاساتذة والمحاضرين وغيرهم من رجال العلم والثقافة ، والفنون الشعبية والفولكلورية.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة معارض الصناعة التقليدية والمعارض الفنية والاثرية والمدرسية والمؤتمرات الادبية والتعليمية المشتركة بقصد بعث شؤون الحضارة العربية الاسلامية والافريقية ودراسة التفاعل الجاري بينها وبين مختلف الحضارات.

المادة الرابعة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين انماء الروابط الثقافية وتعزيزها بين المؤسسات العلمية والمعاهد التعليمية وبين مؤسسات ومعاهد الطرف الآخر المماثلة لها ويعملان على تعاون هيئاتهما الطلابية والرياضية والكشفية وتبادل الزيارات وتنظيم المباريات والرحلات والمهرجانات بينهما.

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الاخصائيين في شؤون المتاحف والمكتبات والمحفوظات التاريخية والبعثات المهتمة بالحفريات والتنقيب عن الآثار ، ويقدم كل منهما للاخر التسهيلات الممكنة لاستعارة المخطوطات النادرة وأخذ صور عنها وتبادل نسخها المكررة. كما يتبادلان المعلومات في هذه المواضيع.

المادة السادسة

يعنى كل من الطرفين المتعاقدين بوسائل الاخبار المختلفة بين بلديهما من تبادل الافلام العلمية والتربوية والسياحية التي يمكن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عرضها في كل من البلدين للتعرف على الامكانيات الطبيعية والطاقة الايوائية للسواح في كل منهما ، وتبادل الكتب والنشرات العلمية والتاريخية ، وتشجيع تبادل البرامج الاذاعية المدرسية الخاصة بنشر المعلومات عن كل من الطرفين لدى الطرف الآخر.

المادة السابعة

يتشاور الطرفان المتعاقدان بشأن المسائل الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية والمطروحة أمام المنظمات الدولية والاقليمية وخاصة اليونسكو بقصد تنسيق وجهات النظر بينهما.

المادة الثامنة

يضع الطرفان المتعاقدان بالاتفاق فيما بينهما برامج تنفيذية يسري مفعول كل منها لمدة سنتين ، وتحدد تفاصيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق على أن تتضمن الشروط المالية المترتبة على هذا التطبيق.

المادة التاسعة

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات ويجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين كتابيا برغبته في تعديل هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا ، على أن يكون هذا الاخطار سابقا للتعديل بمدة ستة أشهر.

المادة العاشرة

تقدم هذه الاتفاقية للمصادقة عليها حسب القوانين الجارية في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط يوم الخميس التاسع والعشرين من محرم سنة 1397 هجرية الموافق لعشرين يناير سنة 1977 ميلادية في نسختين أصليتين باللغة العربية.

واعترافا بما تقدم وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقية وختماها بخاتميهما.

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد اللطيف بن عبد الجليل ،
وزير التعليم العالي.

عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية :
الدكتور منصور خالد ،
مساعد السيد رئيس الجمهورية للتنسيق والشؤون الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.81.203 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بنشر الاتفاق للتعاون العلمي والتقني الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بمدريد يوم 8 نونبر 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاق للتعاون العلمي والتقني الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بمدريد يوم 8 نونبر 1979 ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق للتعاون العلمي والتقني الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بمدريد يوم 8 نونبر 1979 والمضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاقية للتعاون العلمي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية

ان حكومة المملكة المغربية ، وحكومة المملكة الاسبانية ، رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة التي تجمع بين البلدين ووعيا منهما بأهمية تنمية علاقات التعاون المتبادلة في الميدانين العلمي والتقني ؛

واقتناعا منهما بضرورة تشجيع تدعيم هذا التعاون في حدود امكانياتهما ، قررتا ما يلي :

المادة الاولى

1 – يلتزم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل انجاز برامج التعاون العلمي والتقني ، وتبادل التجارب التقنية طبقا لاهدافهما التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

2 – ويهم هذا التعاون بالدرجة الاولى ميدان تكوين الاطر والميدان المهني وكذا انجاز برامج مشتركة تتعلق بالبحوث وادخال تقنيات جديدة.

المادة الثانية

يمكن للتعاون المذكور في المادة الاولى من هذه الاتفاقية أن يشمل ما يلي :

أ) تقديم المنح الدراسية ، وتداريب التكوين او التخصص ؛

ب) تبادل الخبراء والفنيين والاساتذة وكذا اختصاصيين آخرين ؛

ج) تبادل الوثائق والمعلومات التقنية والتكنولوجية ؛

د) تبادل البعثات التخصصية للمساهمة في تنفيذ أعمال وبرامج التعاون العلمي والتقني ؛

هـ) الانجاز المشترك للدراسات أو المشاريع الخاصة التي من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين ؛

و) تبادل المعدات والتجهيزات اللازمة لانجاز البرامج والمشاريع المحددة باتفاق مشترك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز) الاستعمال المشترك للمنشآت العلمية والتقنية ؛

ح) أي شكل من أشكال التعاون العلمي والتقني يمكن أن يكون موضع اهتمام الطرفين.

المادة الثالثة

1 – يتم تطبيق التعاون كما هو محدد في المادة الثانية بناء على برامج ونشاطات تحدد باتفاق مشترك.

2 – يمكن تحضير وانجاز برامج ومشاريع خاصة للتعاون العلمي والتقني ، في اطار اتفاقات قطاعية ، تبرم بين الطرفين.

المادة الرابعة

1 – قرر الطرفان المتعاقدان تشكيل لجنة مختلطة ، تجتمع مبدئيا مرة واحدة في كل سنة بالتناوب في كل من البلدين وذلك للسهر على تنفيذ برامج ونشاطات التعاون العلمي والتقني المذكورة في المادة الثالثة.

2 – يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين في اي وقت أن يوجه للطرف الآخر بالطرق الديبلوماسية اقتراحات برامج ونشاطات التعاون العلمي والتقني والتي تكتسي طابعا استثنائيا.

المادة الخامسة

يمتنع الطرفان المتعاقدان عن أن ينشرا خارج المنظمات والمؤسسات العمومية ، المعلومات التي يتوصلان اليها عبر البرامج ونشاطات التعاون العلمي والتقني المنجزة بينهما ، الا اذا كان هناك اتفاق كتابي مسبق.

المادة السادسة

1 – ان الخبراء المنصوص عليهم في الفقرة ب من المادة الثانية يتم اختيارهم من قبل الطرف الموفد بناء على معايير الطرف الآخر.

وتسلم الترشيحات الى الطرف الموفد اليه للموافقة عليها.

2 – يتم تحديد اطار المتعاونين في بروتوكول تطبيقي لهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تتم دراسة مساهمة كل من الطرفين المتعاقدين في تمويل برامج ونشاطات التعاون العلمي والتقني حسب الحالات ، وذلك اما من طرف اللجنة المختلطة أو في اطار اتفاقات قطاعية.

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية مؤقتا حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها ، ونهائيا ، بعد اشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الاجراءات المتطلبة في بلديهما لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وذلك اعتبارا من تاريخ آخر اشعار.

المادة التاسعة

1 – يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا سنة سنة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من انصرام اجلها ، برغبته في انهاء العمل بها.

2 – يمكن انهاء العمل بالاتفاقية في أي وقت وذلك باشعار كتابي من أحد الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر بعد اخطار مدته ثلاثة أشهر.

وفي هذه الحالة يستمر العمل بالبرامج والنشاطات التي هي في طور الانجاز ، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وذلك لحين انتهائها أو تصفيتها.

وحرر بمدريد بتاريخ 8 نونبر 1979 في أربع نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الاسبانية.

عن حكومة المملكة المغربية :
الاستاذ احمد بوستة.
مارسيلينو اوريخا اكيري.
بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن حكومة المملكة الاسبانية :
مارسيلينو اوريخا اكيري.
وزير الشؤون الخارجية

ظهير شريف رقم 1.81.211 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المانيا الديمقراطية بتاريخ 18 أبريل 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المانيا الديمقراطية بتاريخ 18 أبريل 1980 ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المانيا الديمقراطية بتاريخ 18 ابريل 1980 والمضاف الى ظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981).

وقعه بالخط :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية المسميتان فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ رغبة منهما فى تقوية العلاقات الودية التى تربط بين المملكة المغربية وجمهورية المانيا الديمقراطية ؛

ـ وتشبعا منهما بالرغبة فى تنمية وانعاش التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى طبقا لمبادىء القانون الدولى العام المعترف بها عامة ؛

ـ واعترافا منهما بضرورة وامتيازات تعاون طويل المدى فى الميادين الاقتصادية والصناعية والعلمية والتقنية ،

اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان بصورة مشتركة لتشجيع وتسهيل وتقوية التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين البلدين فى اطار روح الصداقة وطبقا لمبادىء الامتيازات والمنفعة المتبادلة.

المادة الثانية

يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع المبادرات التى من شأنها تشجيع وانعاش التعاون المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا الاتفاق كما يسهلان لهذه الغاية نشاطات المقاولات والهيئات والمؤسسات المختصة فى بلديهما ، ويمنحان فى اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل فى كل من البلدين جميع التسهيلات الضرورية لهذا التعاون.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما خاصة فى ميادين التصنيع الفلاحى ، وتنمية الصناعة الغذائية ، وصناعة المشروبات والنقل ، وانتاج مواد البناء ، وكذا فى ميادين الفلاحة الكيماوية والطاقة بالاضافة الى ميادين أخرى ذات المنفعة المتبادلة.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتشجيع التعاون بينهما الذى يمكن أن يشمل ما يلى :

أ) الانجاز المشترك لمشاريع صناعية ، اقتصادية ، علمية وتقنية ؛

ب) التعاون بين الهيئات والمؤسسات أوالمقاولات المختصة فى البلدين لانجاز مشترك لدراسات اقتصادية وتقنية وكذا الدراسات التمهيدية للاستثمار ؛

ج) تبادل الوثائق والمعلومات ؛

د) ايفاد الخبراء لمهمات قصيرة أو طويلة المدى ؛

هـ) تنظيم تكوين واستكمال التكوين المهنى.

المادة الخامسة

يتم التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى ، طبقا لعقود تبرم بين المقاولات والهيئات والمؤسسات المختصة فى جمهورية المانيا الديمقراطية والمملكة المغربية طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل فى كل من البلدين.

المادة السادسة

لا يمكن تسليم المعلومات والوثائق المقدمة حسب هذا الاتفاق الى طرف ثالث الا بالرضا المسبق للطرف الذى قدم هذه المعلومات والوثائق.

المادة السابعة

ينبغى على المتعاونين الموضوعين رهن اشارة الطرف الآخر التزام السرية التامة فيما يخص الوقائع والمعلومات والوثائق التى اطلعوا عليها من خلال مزاولتهم لمهامهم.

كما يلتزمون باحترام قوانين وانظمة بلد الاقامة ويمتنعون عن كل تدخل فى شؤونه الداخلية.

المادة الثامنة

للسهر على تنفيذ هذا الاتفاق ، تجتمع لجنة مختلطة مرة واحدة كل سنة بالتناوب فى جمهورية المانيا الديمقراطية وفى المملكة المغربية أو بطلب من أحد الطرفين.

وستكون مهام هذه اللجنة على الخصوص :

أ) تنسيق التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى بين جمهورية المانيا الديمقراطية والمملكة المغربية ؛

ب) عرض ودراسة اقتراحات تهدف الى تنمية التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى ؛

ج) تقديم الاقتراحات واتخاذ التدابير الضرورية وتوضيح أو حل المشاكل التى يمكن أن تطرح فى اطار المشاريع المنجزة بموجب هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى تاريخ اشعار الطرفين المتعاقدين بعضها البعض باستكمال الاجراءات المتطلبة فى بلديهما لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وذلك اعتبارا من تاريخ آخر اشعار.

المادة العاشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، ويجدد ضمنيا سنة سنة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل ستة أشهر من انصرام مدة صلاحيته ، برغبته فى فسخه.

المادة الحادية عشر

يستمر العمل ـ طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق ـ بالعقود المبرمة فى اطاره وكذلك المشاريع المشتركة والتدابير المتخذة والتى لم تستكمل اثناء انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

وحرر بالرباط بتاريخ 2 جمادى الثانى 1400 موافق 18 أبريل 1980 فى ست نسخ أصلية ، اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الالمانية واثنتين باللغة الفرنسية ولكل منها قوة النفاذ.

وفى حالة خلاف حول تفسير هذا الاتفاق يتم الرجوع الى النص الفرنسى.

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد الحق التازى.

عن حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية :
فريدمان كلوزنيتزر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.81.232 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية والموقع بالرباط يوم 11 يونيه 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية والموقع بالرباط يوم 11 يونيه 1980 ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور المحرر بتونس يوم 12 يبراير 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية الموقع بالرباط يوم 11 يونيه 1980 والملحق نصه بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية ،

أذ تحدوهما الرغبة في تنمية تعاونهما الاقتصادي والتقني على اسس متينة وتقديرا لدور هذا التعاون في التقريب والرفع من مستوى شعبيهما الشقيقين ، وزيادة رفاهيتهما ، والتعجيل بتحقيق التقدم الاقتصادي والتقني لبلديهما ، قررتا عقد اتفاقية نصها كما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادي وتقني متين بينهما وعلى تقويته وتعزيزه بما يكفل تقدم بلديهما الى أقصى حد ممكن.

المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي :

أ) تشجيع استثمار رؤوس اموال احد الطرفين بما فيها العامة والخاصة في البلد الآخر وذلك وفق التشريعات النافذة في كل من البلدين ؛

ب) تشجيع قيام مشاريع اقتصادية بين حكومة او مواطني احد البلدين في البلد الآخر وكذلك انشاء شركات مختلطة للانتاج ومؤسسات مالية ومصرفية ؛

ج) تنظيم وتنفيذ التعاون والبحث في جميع المجالات خاصة في ميدان الصناعة والسياحة والزراعة والمعادن والطاقة ؛

د) دعم التعاون بين المؤسسات والهيئات ذات الطابع الاقتصادي سواء أكانت عامة او خاصة او مختلطة في اطار خطط التنمية الاقتصادية في البلدين ؛

هـ) اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بتنمية وتسهيل المبادلات التجارية بين البلدين.

المادة الثالثة

ان التعاون التقني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي :

أ) تبادل الخبراء والفنيين في كل المجالات كالصناعة والسياحة والزراعة والمعادن والطاقة ؛

ب) اعداد الاطر وتبادل الاساتذة وتدريب واعداد اليد العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في جميع المجالات في كلا البلدين المتعاقدين ؛

ج) النظر في امكانية انشاء معاهد للبحث العلمي وتبادل الاختراعات والمستندات والمعلومات التقنية.

المادة الرابعة

للوصول الى تحقيق غايات هذا الاتفاق تسعى حكومتا البلدين الى ابرام اتفاقات وبروتوكولات تنفيذية بين المؤسسات المعنية في البلدين.

المادة الخامسة

تتمتع رؤوس الاموال التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين في البلد الآخر بالمزايا والاعفاءات والضمانات التي تقرها قوانين تشجيع استثمار رأس المال النافذة في كل من البلدين.

المادة السادسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاطات الاقتصادية والمهن لمواطني الطرف الآخر.

المادة السابعة

يخضع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين المقيمين في القطر الآخر او الذين يمارسون أحد النشاطات المنصوص عليها في بنود هذا الاتفاق الى القوانين والانظمة المرعية في البلد المضيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تسهيلا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق والاتفاقات والبروتوكولات التنفيذية والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، تشكل لجنة مشتركة تجتمع مرة كل سنة وبصورة دورية في الرباط وتونس يكون من مهامها :

أ) دراسة واقتراح التدابير والاجراءات التفصيلية لتنمية التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين ؛

ب) متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبيل تنفيذه.

المادة التاسعة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاصول المرعية في كل من البلدين ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجله بثلاثة اشهر على الاقل . وفي جميع الاحوال تبقى العقود التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 27 رجب 1400 هـ موافق 11 يونيه 1980 م في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منها قوة النفاذ.

عن حكومة المملكة المغربية :
المعطي بوعبيد.

عن حكومة الجمهورية التونسية :
محمد مزالي.

مرسوم رقم 2.81.354 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة عشر مليون وحدة حسابية أوربية (15.000.000) المبرم يوم 26 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار قصد تمويل قطاع الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة عشر مليون وحدة حسابية أوربية (15.000.000) المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار قصد تمويل قطاع الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية بالنيابة ،
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.

مرسوم رقم 2.81.441 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 43.000.000 مارك الماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت ماين قصد تمويل مشروع الاستصلاح والاستثمار الفلاحي للكوس – الشطر الثاني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 43.000.000 مارك الماني المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت / ماين قصد تمويل مشروع الاستصلاح والاستثمار الفلاحي للكوس – الشطر الثاني.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكاظم الوزاني.

مرسوم رقم 2.81.442 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 23.400.000 مارك الماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت / ماين قصد تمويل مشروع توسيع المراكز الجهوية للشركة الوطنية لتسويق البذور (صونكوص).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 23.400.000 مارك الماني المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت / ماين قصد تمويل مشروع توسيع المراكز الجهوية للشركة الوطنية لتسويق البذور (صونكوص).

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981).

الأمضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.370 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 4.000.000 مارك ألماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت / ماين قصد تمويل مشروع اقتناء اربع رافعات لميناء اكادير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 4.000.000 مارك ألماني المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت / ماين قصد تمويل مشروع اقتناء اربع رافعات لميناء اكادير.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.452 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي المبرمة يوم 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ، ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية ، وكذا على الملحق المضاف الى الاتفاقية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.454 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره أربعين مليون دولار امريكي المبرمة يوم 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره اربعين مليون دولار امريكي المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية وكذا على الملحق المضاف الى الاتفاقية المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.453 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التلقائي البالغ 1.875.000 دينار عربي حسابي الموقعة في 11 من ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض التلقائي البالغ قدره مليونا وثمانمائة وخمسة وسبعين ألف دينار عربي حسابي (1.875.000) المضافة الى اصل هذا المرسوم والموقعة في 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي وعلى الملحق المضاف الى الاتفاقية المذكورة.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مقرر لوزير المالية رقم 438.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يعين بموجبه عن سنتي 1981 و 1982 الاعضاء غير الموظفين باللجان التقنية للادارة والتنظيم وتأمين المؤمن والسيارات وحوادث الشغل والبحرية والنقل والطيران والضمان العشاري للابنية والحريق والحياة والاخطار المختلفة ، المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 دجنبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نونبر 1961 ولاسيما الفقيرة الاولى من الفصل 5 منه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم اعضاء غير موظفين في اللجان التقنية الآتي بيانها المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1981 و 1982 :

1 ـ اللجان التقنية للادارة والتنظيم :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : محمد ايمراح ؛	السادة : بول بودوان ؛
سعيد عزمي ؛	عمر بناني ؛
محمد بنجلون ؛	رشيد الشرقاوي ؛
محمد بن الجيلالي بناني ؛	حمزة الكتاني ؛
كمال الشاوي ؛	عابد اليعقوبي سوسان ؛
محمد الشرقاوي.	عبد القادر الزراري.

2 ـ اللجنة التقنية لتأمين المؤمن :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : محمد ايمراح ؛	السادة : سعيد عزمي ؛
محمد بن الجيلالي بناني ؛	بول بودوان ؛
محمد الشرقاوي ؛	رشيد الشرقاوي ؛
يحيى الفيلالي ؛	جاكساد الكتاني ؛
عبد الرحمان الفيلالي ؛	مسعود الطاهري ؛
أمل الكانوني .	عابد اليعقوبي سوسان.

3 ـ اللجنة التقنية للسيارات :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : بول بودوان ؛
محمد بن الجيلالي بناني ؛	عمر بناني ؛
محمد بنجلون ؛	كمال الشاوي ؛
محمد الشرقاوي ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
يحيى الفيلالي ؛	موفق الهوراني ؛
عابد اليعقوبي سوسان.	عبد القادر الزراري.

4 ـ اللجنة التقنية لحوادث الشغل :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : بول بودوان ؛
محمد بن الجيلالي بناني ؛	عمر بناني ؛
عبد الرحيم الشرقاوي ؛	محمد بن الشرقي ؛
محمد الشرقاوي ؛	موفق الهوراني ؛
عبد الرزاق حمداد ؛	جواد الكتاني ؛
عابد اليعقوبي سوسان.	مسعود الطاهري.

5 ـ اللجنة التقنية للبحرية والنقل :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : محمد ايمراح ؛	السادة : بول بودوان ؛
سعيد عزمي ؛	عمر بناني ؛
محمد الشرقاوي ؛	حميد البصري ؛
رشيد الشرقاوي ؛	عبد الرحمان ابن يخلف ؛
محمد الميساوي ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
عبد اللطيف الطاهري.	جواد الكتاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ اللجنة التقنية للطيـران :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : محمد ايمراح ؛	السادة : عمر بنانى ؛
سعيد عزمى ؛	جواد الكتانى ؛
محمد الشرقاوى ؛	حميد البصرى ؛
عبد الرحيم الشرقاوى ؛	يحيى الفيلالى ؛
عبد الجليل الشرايبى ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
حمزة الكتانى.	مسعود الطاهرى.

7 ـ اللجنة التقنية للضمان العشارى للابنية :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمى ؛	السادة : بول بودوان :
محمد الشرقاوى ؛	محمد الشرايبى ؛
حمزة الكتانى ؛	يحيى الفيلالى ؛
عابد اليعقوبى سوسان ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
عبد الجليل الشرايبى ؛	امل الكانونى ؛
عبد الرحيم الشرقاوى.	مسعود الطاهرى.

8 ـ اللجنة التقنية للحريـق :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمى ؛	السادة : عمر بنانى ؛
محمد الشرقاوى ؛	كمال الشاوى ؛
يحيى الفيلالى ؛	ادريس هلال ؛
امل الكانونى ؛	محمد الشرايبى ؛
جواد الكتانى ؛	مسعود الزرارى.
عابد اليعقوبى سوسان.	

9 ـ اللجنة التقنية « الحياة » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمى ؛	السادة : بول بودوان ؛
المهدى بوغالب ؛	عمر بنانى ؛
عبد الجليل الشرايبى ؛	سيباستيان كاسترو ؛
ابراهيم العكاف ؛	سعيد الدور ؛
عبد الرحمان الفيلالى ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
حمزة الكتانى.	عبد القادر الزرارى ؛

10 ـ اللجنة التقنية للاخطار المختلفة :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمى ؛	السادة : بول بودوان ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛	عبد الرحيم الشرقاوى ؛
محمد الشرقاوى ؛	يحيى الفيلالى ؛
أمل الكانونى ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
حمزة الكتانى ؛	مسعود الطاهرى ؛
عابد اليعقوبى سوسان.	عبد القادر الزرارى.

وحرر بالرباط فى 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

مقرر لوزير المالية رقم 81.439 بتاريخ 30 من جمادى الآخـرة 1401 (5 مايو 1981) يعين بموجبه عن سنتـى 1981 و 1982 أعضـاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنـى والماليـة رقـم 1098.60 الصادر فى 30 دجنبر 1980 بشأن اللجنة الاستشاريـة للتأمينـات الخاصة ، حسبما وقع تغييره بالقـرار رقـم 607.61 الصـادر فـى 9 نونبر 1961 ولاسيما الفصلين الاول والسادس منه ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم اعضاء فى اللجنة الاستشاريـة للتأمينات الخاصة عن سنتى 1981 و 1982 :

أ) بصفة ممثلين لشركات التأمين وتأمين المؤمن :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : محمد بركاش ؛	السادة : سعيد عزمى ؛
الحبيب البلغيثى ؛	المهدى بوغالب ؛
محمد بنكيران ؛	بول بودوان ؛
محمد بنجلون ؛	سيباستيان كاسترو ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛	عبد الجليل الشرايبى ؛
عبد القادر بنصالح ؛	ادريس الهلال ؛
عبد الرحيم الشرقاوى ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
محمد الشرقاوى ؛	اندرى هيرناندييس ؛
عبد الرحمان الفيلالى ؛	موفق الهورانى ؛
على الكتانى ؛	انطونيو ايبانيز ؛
المفضل الحلو ؛	حمزة الكتانى ؛
عبد السلام الوزانى ؛	مسعود الطاهرى ؛
عابد اليعقوبى سوسان.	عبد القادر الزرارى .

ب) ـ بصفة ممثلين للشركة المركزية لتأمين المؤمن :

العضو الرسمى :	العضو النائب :
السيد محمد ايمراح.	السيد يحيى الفيلالى.

ج) بصفة ممثلين لاعوان التأمين :

العضو الرسمى :	العضو النائب :
السيد كمال الشاوى.	السيد عباس بنانى.

د) بصفة ممثلين للسماسرة فى التأمين :

العضو الرسمى :	العضو النائب :
السيد رشيد الشرقاوى.	السيد محمد بن الشرقى.

وحرر بالرباط فى 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.303 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للعرائش الصادر بالاذن لجماعة العرائش (اقليم تطوان) فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى للعرائش خلال جلسته بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى للعرائش الصادر فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بالاذن لجماعة العرائش (اقليم تطوان) فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص بالغة مساحتها نحو اثنى عشر الفا واربعمائة واثنين وثلاثين (12.432) مترا مربعا وكائنة بحى جنان الباشا ، العرائش.

وقد رسمت القطعة المذكورة بلون أزرق فى المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى بثمن اجمالى قدره ثلاثمائة وعشرة آلاف وثمانمائة (310.800) درهم اى على اساس خمسة وعشرين (25) درهما للمتر المربع.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى للعرائش تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 رجب 1401 (15 مايو 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.81.349 بتاريخ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لاكادير الصادر بالاذن لجماعة أكادير فى التخلى بالمراضاة لبعض الافراد عن 13 قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى لاكادير الصادر بتاريخ 22 من ذى الحجة 1400 (فاتح نونبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لاكادير الصادر فى 22 من ذى الحجة 1400 (فاتح نونبر 1980) بالاذن لجماعة أكادير فى التخلى بالمراضاة لبعض الافراد عن ثلاث عشرة (13) قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص بالغة مساحتها الاجمالية نحو ستة آلاف وخمسمائة وستة وتسعين (6.596) مترا مربعا وكائنة بتجزئة « التمديد × » الملك المدعو « ليكليرور » الحامل رسمه العقارى رقم MS/3120.

وقد رسمت القطع الارضية المذكورة بلون أخضر فى المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم ويأتى بيانها فى الجدول اسفله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	اسماء المتخلى لهم	مساحة القطعة	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
76	أحمد ضريف بن بوجمعة	481	50	24.050
77	هبة الرايس بنت عبد الرحمان	502	50	25.100
112	آيت بوعزة سعيد	496	50	24.800
114	الحسن العبادي بن احمد	398	50	19.900
117	محمد ايدولحية بن المرحوم الحسن	496	50	24.800
126	محمد بلعبد بن مولود	514	50	25.700
127	محمد نوجوت بن محمد	548	50	27.400
130	محمد جياد بن ابراهيم	588	50	29.400
133	احمد الزنايدي بن محمد	635	50	31.750
137	ستفنسون بردجي	545	50	27.250
145	محمد بيكنز	619	50	30.950
146	الحسين حسون بن حسون	606	50	30.300
147	محمد الصفحي بن علي	168	50	8.400
	المجموع	6.596		329.800

الفصل الثاني. – ينجز هذا التخلي على اساس خمسين (50) درهما للمتر المربع اى بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفا وثمانمائة (329.800) درهم.

الفصل الثالث. – يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير النقل رقم 431.81 بتاريخ 6 رجب 1401 (11 مايو 1981) بالزام اصحاب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات في مدينة سطات باستعمال محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على اصحاب النقل العمومي للمسافرين المأذون لهم في القيام بالمواصلات في الخطوط التي تقع نقطة الانطلاق منها او الوصول اليها او العبور بها في مدينة سطات ان يستعملوا منشآت محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

الفصل الثاني

يمنع على اصحاب النقل العمومي للمسافرين نقل او انزال المسافرين او الامتعة او البضائع في اماكن غير مبنى المحطة المشار اليها أعلاه.

وتسلم التذاكر واوراق الامتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لنشره.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1401 (11 مايو 1981)

الامضاء : محاند ناصر.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 440.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/د/11345 الصادر في 24 يونيه 1969 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المفتش الاقليمي ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية بمديرية الشؤون الادارية والعامة بوزارة المالية بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه برسم الميزانية العامة للسنة المالية 1981 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب 25 : وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية :
الفصل 1. ـ المرتبات والتعويضات المستمرة.
الفصل 23. ـ الفقرة 1 ، أجور وتعويضات الاعوان المستمرين.
الفصل 7. ـ أجور المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة الآتية أسماؤهم :
صالح عريرو ونور الدين بوشعراء وبنعيسى زلو واحمد خلوقى وعلى القادرى وعائشة لشعل وعبد السلام وزكارى عن السيد محمد ميرات اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981)
الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 81.486 بتاريخ 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 79.512 المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد احمد شاكر ، مدير المدرسة الوطنية لضباط الملاحة التجارية ، آمرا مساعدا بأداء نفقات التسيير الواردة في الجدول التالي :

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	العناوين
1	74	15	—	—	تسيير المدرسة الوطنية لضباط الملاحة التجارية وسفينة التعليم « المحيط » المنح الدراسية.
1	74	15	—	—	النفقات المتنوعة لتسيير المدرسة وسفينة التعليم « المحيط »
1	74	15	2	—	نفقات التداريب التطبيقية للتلاميذ المنح الدراسية.
1	74	15	3	—	تعويضات عن الاعمال الزائدة.

الفصل الثاني

ينوب السيد كمال لخصاصي عن السيد احمد شاكر اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي بالدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981).
الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 81.441 بتاريخ فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الصيد البحري ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الله العلوى القاسمي ، مدير الملاحة التجارية والصيد البحرى التوقيع او التأشير باسم وزير الصيد البحرى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :
ـ التوظيفات المباشرة ؛
ـ تنظيم المباريات لتوظيف او لترقية الموظفين ؛
ـ التعيين في مهام رئيس مصلحة أو رئيس قسم او رئيس مقاطعة بحرية ؛
ـ انتقال الموظفين خارج المديرية ، والحاق الموظفين بالإدارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛
ـ قبول استقالة الموظفين وكذا التشطيب عليهم ؛
ـ العقوبات غير الانذار والتوبيخ ؛
ـ رخص المرض الطويلة الامد وكذا رخص المرض العادية التي تتجاوز 30 يوما ؛
ـ التكليف بمهام داخل التراب الوطني التي تستوجب تنقلات عن طريق الجو او بواسطة القطار المجهز بالمراقد.

الفصل الثاني

ينوب السيد التجاني الغانمي ، المتصرف الممتاز للشؤون البحرية ، عن السيد عبد الله العلوى القاسمي ، اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981)
الامضاء : بنسالم الصميل.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية رقم 3562
بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبراير 1981)
الصفحتان رقم 126 و 127.

مرسوم رقم 2.80.734 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) يتعلق باستعمال ضاية الزمامرة الجنوبية خزانا للمياه الفائضة عن المجارى المغطات للمنطقة السقوية للزمامرة ـ 0 ـ وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

بدلا من :

رقم البقعة فى التصميم التجزيئى	كنية الملكية مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك	عنوانه
12	غير محفظة ، 1 هـ ـ 59 آ ـ 99 س ، أرض عارية.	حميدا بن العياشى بن الحاج الكزولى.	دوار الكزولى ، أولاد بوعزيز ، قيادة سيدى اسماعيل.
43	رسم عقارى رقم 694 ز 1 هـ ـ 46 آ ـ 50 س	محمد وعبد الله وفاطنة وعائشة ورقية بن محمد بن الحاج عبد الله.	دوار الحساسنة ، فخدة العثامنة ، دائرة الزمامرة.

يقرأ :

رقم البقعة فى التصميم التجزيئى	كنية الملكية مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك	عنوانه
12	غير محفظة ، 1 هـ ـ 59 آ ـ 99 س ، أرض عارية.	حيدا بن العياشى بن الحاج الكزولى.	دوار الكزولى ، أولاد بوعزيز ، قيادة سيدى اسماعيل.
43	رسم عقارى رقم 694 ز 1 هـ ـ 46 آ ـ 50 س أرض عازية.	امحمد وعبد الله وفاطنة وعائشة ورقية بن محمد بن الحاج عبد الله.	دوار الحساسنة ، فخدة العثامنة ، دائرة الزمامرة.

(الباقى دون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.319 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبراير 1981) تحدد بموجبه شروط القبول في طور تكوين مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين لدى المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 79.429.2 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 66.1189 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1367 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للامتحانات والمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 68.814 الصادر في 18 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) بتحديد شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

I ـ مهندسو الدولة

الفصل 1

يتم تكوين مهندسي الدولة في طور عال تستغرق مدته سنتين من الدراسة.

الفصل 2

يمكن أن يلج السلك العالي لتكوين مهندسي الدولة على اثر مباراة :

1 ـ المترشحون حملة الاجازة في العلوم الرياضية أو الفيزيائية أو شهادة تعادلها ؛

2 ـ المترشحون المنتمون لسلك مهندسي التطبيق أو حملة شهادة تمكن من التعيين في هذا السلك.

ويجب أن تكون لهؤلاء المترشحين جميعهم ثلاث سنوات على الاقل من الاقدمية بهذه الصفة في المؤسسات العمومية أو شبه العمومية أو في القطاع الخاص.

أما حملة شهادة يتأتى بها ولوج درجة مهندسي الدولة فيمكن قبولهم بناء على الشهادات وفي حدود المقاعد المتوفرة.

الفصل الثالث

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الاولى للدراسة بطور تكوين مهندسي الدولة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

ويحدد فيما يلي نوع هذه الاختبارات ومدتها والمعامل المخصص لها :

الاختبارات الكتابية :	المعامل :	المدة :
الانشاء	2	3 ساعات
الرياضيات	5	4 ساعات
الفيزياء	5	4 ساعات

الاختباران الشفويان :	المعامل :
الرياضيات	3
الفيزياء	3

الفصل 4

يحدد برنامج المواد التي تتناولها اختبارات الرياضيات والفيزياء في الملحق 1 بهذا القرار.

الفصل 5

تنقط الاختبارات من 0 الى 20.

ولا يمكن أن يقبل أي كان لاداء الاختبارات الشفوية ان لم يحصل على النقطة 7 على الاقل في كل اختبار من الاختبارات الكتابية وعلى مجموع 120 نقطة بالنسبة لجميع هذه الاختبارات بعد تطبيق المعاملات.

ولا يمكن الاعلان عن نجاح أي كان ان لم يحصل على النقطة 7 على الاقل في كلا الاختبارين الشفويين وعلى مجموع عام يبلغ 180 نقطة بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفوية بعد تطبيق المعاملات.

II ـ مهندسو التطبيق

الفصل 6

يتم تكوين مهندسي التطبيق في طور تستغرق مدة الدراسة فيه أربع سنوات.

الفصل 7

يمكن أن يقبل في الطور العادي لتكوين مهندسي التطبيق على اثر مباراة المترشحون حملة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو الرياضيات والتقنيات) أو شهادة تعادلها.

الفصل 8

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الاولى للدراسة بطور تكوين مهندسي التطبيق على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

ويحدد فيما يلي نوع هذه الاختبارات ومدتها والمعامل المخصص لها :

الاختبارات الكتابية :	المعامل :	المدة :
الانشاء	2	3 ساعات
الرياضيات	5	4 ساعات
الفيزياء	5	4 ساعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختباران انشفويان : المعامـل :
الرياضيات 3
الفيزياء 3

الفصل 9

يحدد برنامج المواد التى تتناولها اختبارات الرياضيات والفيزياء فى الملحق 2 بهذا القرار.

الفصل 10

تنقط الاختبارات من 0 الى 20.

ولا يمكن أن يقبل أى كان لأداء الاختبارات الشفوية ان لم يحصل على النقطة 7 على الاقل فى كل اختبار من الاختبارات الكتابية وعلى مجموع 120 نقطة بالنسبة لجميع هذه الاختبارات بعد تطبيق المعاملات.

ولا يمكن الاعلان عن نجاح أى كان ان لم يحصل على النقطة 7 على الاقل فى كلا الاختبارين الشفويين وعلى مجموع عام يبلغ 180 نقطة بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفوية بعد تطبيق المعاملات.

III ـ المساعدون التقنيون المختصون

الفصل 11

يتم تكوين المساعدين التقنيين المختصين فى طور تستغرق مدة الدراسة فيه سنتين.

الفصل 12

يتم القبول فى طور تكوين المساعدين التقنيين المختصين بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات والعلوم التجريبية أو التقنية).

IV ـ المساعدون التقنيون

الفصل 13

يتم تكوين المساعدين التقنيين فى طور تستغرق مدة التكوين فيه سنتين.

الفصل 14

يمكن ان يلج طور تكوين المساعدين التقنيين على اثر مباراة المترشحون المثبتون قضاء السنة السابعة من التعليم الثانوى.

الفصل 15

لا تشتمل مباراة الدخول الى هذا الطور سوى على اختبارات كتابية.

ويحدد فيما يلى نوع هذه الاختبارات ومدتها والمعامل المخصص بها :

الاختبارات الكتابية :	المعامـل :	المـدة :
الانشـاء	2	3 ساعـات
الرياضيات	4	3 ساعـات
الفيزياء	4	3 ساعـات

الفصل 16

يحدد برنامج المواد التى تتناولها اختبارات الرياضيات والفيزياء فى الملحق 3 بهذا القرار.

الفصل 17

تنقط الاختبارات من 0 الى 20.

ولا يمكن الاعلان عن نجاح أى كان ان لم يحصل على النقطة 7 على الاقل فى كل اختبار من الاختبارات وعلى مجموع 100 نقطة بالنسبة لجميع الاختبارات بعد تطبيق المعاملات.

أحكـام مشتـركـة

الفصل 18

ان المترشحين لمختلف أطوار التكوين بالمعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يجب أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من سنة المباراة مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.77.81 الصادر فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المعفى الموظفون بموجبه من شرط السن المقرر فى الانظمة الاساسية بخصوص ونوج سلك جديد للدولة.

الفصل 19

تضم لجنة المباريات التى يترأسها المدير ثلاثة أعضاء على الاقل. وتضم لجان الحراسة التى يعين المدير رئيسها عضوين على الاقل.

الفصل 20

يحدد المدير قائمة المترشحين المأذون لهم فى أداء اختبارات المباريات المنصوص عليها فى هذا القرار بينما يحدد وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قائمة المترشحين الناجحين فى هذه المباريات أو المعينين بناء على الشهادات.

الفصل 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبراير 1981).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 571.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 919.78 الصادر فى 7 مارس 1978 الخاص بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى يوم 30 غشت 1981 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين سبعين (70) موزعا رئيسيا للبريد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 11 يوليوز 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981)
الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 547.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيه 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 مايو 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي :

Le diplôme des hautes études commerciales, délivré par l'université technique de Berlin - République démocratique Allemande ;

La maîtrise ès sciences économiques, délivrée par l'université de Montpellier - France.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1401 (2 يونيه 1981)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 548.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيه 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 مايو 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتورة الدولة :

Le doctorat d'Etat (droit ou sciences économiques) délivré par les universités françaises, assorti au moins d'un diplôme d'études approfondies ou d'un diplôme d'études supérieures spécialisées.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1401 (2 يونيه 1981)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 549.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيه 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 يونيه 1978 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المطابق لولوج اطار الاساتذة المساعدين.

Le doctorat de 3e cycle (droit ou sciences économiques) des universités françaises reconnu par le ministère français chargé des universités. Ce doctorat doit être assorti d'une licence marocaine ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1401 (2 يونيه 1981)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 575.81 بتاريخ 5 شعبان 1401 (8 يونيه 1981) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بالمدرسة العليا للاساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بالمدرسة العليا للاساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط ابتداء من 20 يوليوز 1981 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط قبل 10 يوليوز 1981.

وحرر بالرباط فى 5 شعبان 1401 (8 يونيه 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

وزارة الشغل والتكوين المهنى

قرار لوزير الشغل والتكوين المهنى رقم 81.550 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1401 (6 مارس 1981) المتعلق بتعيين ممثلى الادارة فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى وزارة الشغل والتكوين المهنى.

ان وزير الشغل والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم رقم 59.0200 2 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) يطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية وتتميم الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قرار وزير الشغل والتكوين المهنى رقم 74.1152 الصادر فى 15 من شوال 1394 (31 اكتوبر 1974) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى وزار الشغل والتكوين المهنى ،

يقرر ما يلى :

ممثلو الادارة

فصل فريد

تغير الفصول 1 ، 2 و 3 من القرار رقم 74.1152 بتاريخ 15 من شوال 1394 (31 اكتوبر 1974) المذكور اعلاه ، كما يلى :

« الفصل الاول. – يعين عضوا رسميا لكافة اللجان الادارية « المتساوية الاعضاء ازاء موظفى وزارة الشغل والتكوين المهنى « وكذا رئيسا لهذه اللجان السيد عبد اللطيف احمد خالص « الكاتب العام لهذه الوزارة. »

« الفصل الثانى. – يعين عضوا رسميا لكافة اللجان المذكورة « ورئيسا فى حالة غياب الرئيس السيد بنانى عبد الحفيظ ، رئيس « قسم الشؤون العامة ».

« الفصل الثالث. – يعين أعضاء نوابا لكافة اللجان :

« السيد يحيى الحسن ، رئيس المفتشية الادارية ؛

« السيد هكو محمود ، رئيس قسم الشغل. »

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الآخر 1401 (6 مارس 1981)

الامضاء : محمد ارسلان الجديدى.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 81.496 بتاريخ 6 شعبان 1401 (9 يونيه 1981) بتتميم القرار رقم 68.678 الصادر فى 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التى يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.1189 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 68.678 الصادر فى 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التى يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتمم كما يلى قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة فى الفصل الاول من القرار رقم 68.678 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 22 نونبر 1968 :

L'École supérieure d'électronique de l'Ouest à Angers, France ; diplôme d'ingénieur électronicien de l'École supérieure d'électronique de l'Ouest, assorti de l'attestation d'accomplissement des deux années d'études préparatoires (math. sup. et math. spé.).

L'université de Bordeaux I, France : diplôme de docteur-ingénieur en biologie du développement, assorti du diplôme d'études approfondies en biologie du développement délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès.

L'université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, faculté des sciences et techniques, France : diplôme de docteur-ingénieur en écologie méditerranéenne (option zoo-écologie), assorti du diplôme d'études approfondies spécialité écologie méditerranéenne (option zooécologie), délivré par la même faculté et du diplôme de l'École nationale d'agriculture de Meknès.

L'université des sciences et techniques du Languedoc, France : diplôme de docteur-ingénieur : parasitologie, pathologie et relations écophysiologiques, assorti du diplôme d'études approfondies de parasitologie, pathologie et relations écophysiologiques, délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès.

Institut national polytechnique de Toulouse, Institut du génie chimique, France : diplôme d'ingénieur du génie chimique obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de 5 ans au moins.

الفصل الثانى

ينبغى ان تكون الشهادات المشار اليها فى الفصل الاول من هذا القرار مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوى (الشعبة العلمية والتقنية).

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح غشت 1978.

وحرر بالرباط فى 6 شعبان 1401 (9 يونيه 1981)

الامضاء : المنصورى بن على.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

بموجب المرسوم رقم 2.81.308 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة زهرة الخلطي ، زوجة المرحوم عبد القادر الرحماني من مبلغ قدره أربعة آلاف ومائتين وسبعة عشر درهما وأربعة وخمسون سنتيما (4.217،54 درهم).

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.81.309 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد حسام محمد من مبلغ قدره احدى عشر ألف وخمسمائة واثنين وسبعون درهما وسبعة وسبعون سنتيما (11.572،77 درهم).

وزارة الداخلية

بموجب المرسوم رقم 2.81.310 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة العلوى حبيبة ، أرملة أقصبي عثمان من مبلغ قدره ثمانية آلاف وثلاثمائة وخمسة دراهم وثمانية عشر سنتيما (8.305،18 درهم).

وزارة العدل

بموجب المرسوم رقم 2.81.299 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 أبريل 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة رمزى حبيبة من مبلغ قدره ثلاثون ألف وتسعمائة وثلاثون درهما (30.930 درهم).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتعيين داخليين بالموكز الصحي الجامعي للرباط وسلا بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 16 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المناصب المخصصة للمرشحين المدنيين :

اغزادى رجاء – بنجلون فاطمة بديعة – حمداني سعاد – عاصم عبد المجيد – الفاسي فهرى سعد – عراقي محمد الرشيد – بلافريج أنيس – خرباش عائشة – رويشي عبد الله – صورة عبد المجيد – برحو امينة – الادريسي القاسمي غزلان مريم – الخطاب محمد – حراقي طارق – تاغي احمد – بالكوشي عبد القادر – بن الراضي الحسن – البشوشي عبد الوهاب – العزوزي المصطفى – تمهمشت محمد – السنوسي كريمة – احلات محمد وسمشاوى آمال.

المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين : لا شيء

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي بالرباط

(دورة 17 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

لورود وفاء – الرتابى فريد – اردانى محمد والخطابى عبد الرحيم.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) :

العمارى الشعيبية – بولغالغ حورية – الهوارى زكية والعمرانى عبد الاله.

نتائج مباراة لتوظيف مختصرين بالمختبرات بكلية العلوم بفاس

(دورة 4 و 5 أبريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العرايشى بدوى بديعة

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بمراكش

(دورة 28 أبريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوسحمى عبد الغنى والقشيرى عبد الرحيم.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

(دورة 19 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : السورى حفيظة – الملاخ محمد – زريكم فاطمة – سحساح عبد الواحد وسوتر فاطمة.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3531 بتاريخ 18 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1980) الصفحة 842

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية أصول الدين بتطوان

(دورة 9 دجنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : اللائحة (أ) : جابر عزيزة.

يقرأ : اللائحة (أ) : جابر العزيزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3570 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1401 (فاتح ابريل 1981) صفحة 424.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط

(دورة فاتح يبراير 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : ناموسى محمد ؛
يقرأ : ناموس محمد.

وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3563 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) الصفحة 155

نتائج مباراة لتوظيف مأمورين وبحارة.

(دورة فاتح يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

لائحة (أ) :

بدلا من : الضريف العربى ؛
يقرأ : ضريف العربى.
(الباقى بدون تغيير)

مركز وجدة

لائحة (أ) :

بدلا من : امجيهدى احمد ؛
يقرأ : امجيهدى أحمد.
بدلا من : محمد الاخضر ؛
يقرأ : محمدى الاخضر.
(الباقى بدون تغيير)

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

نتائج مباراة لتوظيف محررين بوزارة الدولة المكلفة بالسياحة

(دورة 10 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : السيد أملوك رشيد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : السيد عبد العزيز المنزهى.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة 14 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
خنيجر حسن – بركا عبد الرحمن – زيان التهامى – احمد الخراز – بولحفا محمد – الطماوى عبد الرحمان – اليسينى سعيدة والمعمرى ثريا.
لائحة (ب) : لا شيء .

لائحة (ج) :
حسوان البشير – بلافريج أمينة – التويجر محمد – شوقى نعيمة – زاهرى عبد القادر – البانى فاطمة – الجعيدى شمس الضحى والكندودى مبارك.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لولوج سلك مهندسى الدولة (فرع الصناعة)

(دورة 10 ، 11 و 12 يبراير 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء .
لائحة (ب) : لا شيء .
لائحة (ج) : سليمانى محمد والطاهرى مولاى يوسف.

الامانة العامة للحكومة

نتائج مباراة لتوظيف محررين بالادارات المركزية

(دورة 31 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء .
لائحة (ب) : لا شيء .
لائحة (ج) :
محمد أعدى – محمد بنبلعيد – بوشعيب الادريسى – المختار ملين – محمد بنطوجة – محمد بلغازى – محمد بنعبد الرحمان – محمد الصنهاجى ومحمد لغريب.

المطبعة الرسمية

نتائج المباريات التى اجريت بالمطبعة الرسمية يوم 19 يونيه 1981

مباراة ولوج سلك أعوان الاشراف

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
البليدى عبد المجيد والاوراوى عبد الرزاق.
لائحة (ب) : لا شيء.

مباراة ولوج سلك الاعوان المختصين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
الحجام عبد الله – لمحزم امبارك – الادريسى الجوهرى مولاى رشيد وبنور عبد اللطيف.
لائحة (ب) : لا شيء.

مباراة ولوج سلك الطابعين المساعدين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
الفيلالى ماهر وحيد وبالبوهالى محمد.
لائحة (ب) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات العسكرية

بموجب مرسوم رقم 2.81.301 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1401 (4 مايو 1981) يقضي بتحويـل راتـب تقاعـد عسكـرى ممنـوح بالجدول المذكور :

رقم المعاش	الاسم العائلي والشخصي	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المائوية	التحملات العائلية	تاريخ الانتفاع	ملاحظـات
80.861	السيدة بمغرا يطو ، أرملـة المرحوم رياض عبد القادر	الحرس الملكي ، الحارس سابقا من الطبقة الاولى ، الرتبة الاولى ، رقـم التسجيـل 1652	3/ 38 %	–	فاتـح يوليـوز 1980.	تحويل معـاش الحـرس الملكـى رقم 80.091 المخول بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 مايو 1957 والمنشـور بالجريدة الرسميـة عدد 2229.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

في 11 رجب 1401 (15 مايو 1981) : مدخر الاستثمار. – وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – بركان – تاوريرت – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – تازة – تازة العليا – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – الحاجب – أزرو – ميدلت – خنيفرة – الرشيدية – ارفود – كلميمة – الريش – بني تجيت – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدى قاسم – سيدى سليمان – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيري – وزان – الرباط المدينة – الرباط حي مبيلا – الرباط حي المحيط – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – الرماني – تمارة – الصخيرات – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت الخميسات – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادى المخازن – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – بن سليمان – بوزنيقة – سطات ابن احمد – وادى زم – برشيد – دمنات – الكارة – سوق اولاد النمة خريبكة – بجعد – بني ملال المدينة القديمة – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – ازيلال واويزرت – قصبة تادلة – الجديدة الهضبة – الجديدة الحنصالي – أزمور – سيدى بنور – خميس الزمامرة – آسفي آبن رشد – آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور – آليوسفية – مراكش كليز – مراكش المدينة – بن كرير – سيدى عثمان – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – تالوين – تحناوت – قلعة السراغنة – امزميز – العطاوية – ورزازات الصويرة المدينة الجديدة – الصويرة القباضة البلدية – آيت اورير بولمان دادآس – زاكورة – أكادير – تزنيت – اكادير بويزكارن – طاطا – آنزكان – بيوكرة – تافراوت – تارودانت – كلميم – أولاد تايمة – طنجة الوسطى – طنجة القباضة البلدية – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – الشاون – جبالة – العرائش – القصر الكبير – الناضور – الحسيمة – الناضور – أمزورن – مدار – زايو ، الاصدار المستعجل رقم 1.

مساهمة التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة – مكناس البطحاء – سوق الاربعاء للغرب – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – المحمدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : أحفير – فاس البطحاء – مكناس الرياض – مكناس المدينة – الحاجب – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الموقع الجميل – بني ملال – آسفي ابن رشد – اليوسفية – طنجة المدينة – العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 26 لسنة 1978 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 18 لسنة 1978 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 49 لسنة 1978 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 25 – 59 لسنة 1978 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 15 – 22 لسنة 1978 و 14 لسنة 1979 ؛ كارميست ، رقم الاصدار 12 و 3 لسنة 1978.

الاقتطاعات من المرتبات العمومية والاجور : الناضور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛ زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1976 – 1977 و 1979 – 6 لسنة 1978 – 1 لسنة 1979 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع والمحمدية وطنجة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980.

ضريبة التجارة : فاس المدينة الجديدة – القنيطرة المدينة – بن احمد – مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ سوق الاربعاء للغرب – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء عين الشق – الفقيه بن صالح – ورزازات – اكادير والمحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 – 3 و 5 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1978 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ضريبة الرخصة : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الجديدة الحنصالى وطنجة الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ سطات والحسيمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1978 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 11 و 15 لسنة 1978 ؛ اكنول ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 101 لسنة 1976 و 102 لسنة 1977 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 103 – 104 – 105 و 106 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 13 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 20 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 22 لسنة 1975 و 18 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 22 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 102 لسنة 1974 – 103 لسنة 1974 – 103 لسنة 1975 – 104 لسنة 1976 و 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 102 لسنة 1974 – 103 لسنة 1975 – 104 لسنة 1976 – 105 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 24 لسنة 1976 و 15 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 108 لسنة 1975 109 لسنة 1976 – 110 لسنة 1977 – 111 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 101 لسنة 1977 و 2 لسنة 1978 ؛ تزنيت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 114 لسنة 1976 و 115 لسنة 1977.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغرى علوى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.